الأمم المتحدة

A/C.6/71/SR.13

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
21 December 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد توربيك (نائب الرئيس) ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة

البند ٨٥ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

16-17604 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد دانون (إسرائيل)، تولى السيد توربيك (هنغاريا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة (A/71/232 و A/C.6/71/L.7)

مشروع القرار *A/C.6/71/L.7*: منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة

١ - **الرئيس**: أشار إلى أنه، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، قرر وفد فرنسا، وهو الوفد المنسِّق لهذا البند من جدول الأعمال، عدم المضي في طلب منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة في تلك الدورة، مع الاحتفاظ بالحق في التقدم بذلك الطلب في دورة مقبلة.

٢ - **السيد ستيهيلان** (فرنسا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، قائلا إنه قد انضم إليهم كل من أستراليا والإمارات العربية المتحدة والبرازيل ورومانيا وغابون وغواتيمالا وفنلندا ومدغشقر والمغرب. وأضاف قائلا إن القطاع الخاص له دور حاسم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والعادلة، ولا سيما في أقل البلدان نموا. ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ خطة عمل أديس أبابا، الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وبرنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، لا بد من تكثيف المشاركة من جانب دوائر الأعمال التجارية. ولذا فقد حان الوقت لإشراك غرفة التجارة الدولية، وهي أحد الممثلين الرئيسيين للقطاع الخاص، في عمل الجمعية العامة وللاعتراف بالدور الذي لطالما اضطلعت به بوصفها شريكا للأمم المتحدة.

٣ - وأردف قائلا إن المناقشة المتعلقة بمساهمة دوائر الأعمال في برنامج المنظمة الطموح لتحقيق التنمية المستدامة لا يمكن اختزالها في نقاش بشأن الهياكل. فغرفة التجارة الدولية، التي يمثل قرابة نصف أعضائها كيانات عامة وطنية، ترتكز إلى شبكة من اللجان الوطنية وتتميز بتكوين فريد لا يُضاهى. لذلك، سوف يتعين إنشاء هيكل اصطناعي لتمكينها من الالتفاف على قرار الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ (١٩٩٤). واستطرد قائلا إنه من الجدير بالملاحظة أن استنتاجا مماثلا أدى إلى منح مركز المراقب للجنة الأوليمبية الدولية في عام ٢٠٠٩. وغرفة التجارة الدولية هي خير من يمثل دوائر الأعمال في الجمعية العامة. فهي تشارك في العديد من الإدارات والمكاتب والبرامج والصناديق والوكالات التابعة للأمم المتحدة في مجالات التنمية المستدامة والبيئة والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمويل التنمية وحقوق الإنسان والملكية الفكرية.

٤ - وسلّم السيد ستيهيلان بأنّ المسؤولية الرئيسية عن صنع القرارات المتعلقة بالتحديات التي تواجه العالم تقع على عاتق الحكومات، لكنّه أوضح أن تعبئة قوى المجتمع كافة، وجعلها تعمل بروح من الشراكة، هو أمر سيعود بالنفع على الجميع. ومنح مركز المراقب إلى غرفة التجارة الدولية سيساعد على تحقيق الأهداف المحددة في خطة عمل أديس أبابا وبرنامج عمل اسطنبول وكذلك اتفاق باريس، وسيكفل توثيق العلاقات في المستقبل بين الحكومات والقطاع الخاص الذي سيشعر بمسئولية أكبر من أي وقت مضى عن تعزيز التنمية المستدامة ومواجهة تغير المناخ.

٥ - **السيد لونا** (البرازيل): قال إن الحكومات لا تزال هي القوة المحرِّكة لجهود تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولكنها ستحتاج إلى دعم من القطاع الخاص أيضا. فكثيرا ما تتوفر للمجتمع المدني والمنظمات التجارية معرفةٌ بالاحتياجات على المستوى الوطني والمحلي، وصلات وثيقة بالشركاء المحليين، وفهم متعمق لأهداف التنمية المستدامة.

وغرفة التجارة الدولية هي الأقدر دوناً عن غيرها على تمثيل دوائر الأعمال في الجمعية العامة. وقرار منحها مركز المراقب سيعود بالفائدة على الجميع.

٦ - **السيد بالما سيرنا** (هندوراس): قال إن القطاع الخاص، بوصفه حافزا للثروة والابتكار، له دوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وستمثل مشاركة غرفة التجارة الدولية في دورات الجمعية العامة بصفة مراقب فرصةً ممتازة للاستماع إلى وجهة نظر القطاع الخاص بشأن العديد من المواضيع التي تتناولها الجمعية العامة، وستساعد على تعزيز التزام القطاع الخاص بأهداف التنمية المستدامة وبمبادئ الأمم المتحدة وقيمها. وأضاف قائلا إن هندوراس تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب، اعترافا بالدور القيِّم الذي يضطلع به القطاع الخاص، ليس فقط كمصدر تمويل، ولكن أيضا باعتباره حليفا في صياغة وتشجيع المبادرات التي تسهم في تحقيق أهداف المنظمة.

٧ - **السيد ميدينا ميخياس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إنه من الأهمية بمكان استيفاء المعايير الواردة في قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٦/٤٩، التي سيقتصر بمقتضاها منح مركز المراقب في المستقبل على الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة. وأضاف قائلا إن غرفة التجارة الدولية مؤسسة خاصة جديرة بالثناء في مجال العمل بالسبل البديلة لتسوية المنازعات، والتحكيم التجاري، وسياسة الأعمال التجارية، وإنّ وفد بلده يشيد بعملها في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولكنه استدرك قائلا إن غرفة التجارة الدولية لم تستوف، للأسف، المعايير المنصوص عليها في ذلك القرار. ومن ثم فإنه ليس في إمكان وفد بلده أن يوصي بمنحها مركز المراقب.

٨ - **السيدة أوزكان** (تركيا): قالت إن وفد بلدها يؤيد طلب منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة.

٩ - **السيد واويرو** (كينيا): قال إن وفد بلده يوافق على منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة. وأضاف قائلا إنه قد أصبح من الجلي جدًّا، منذ اعتماد خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية واتفاق باريس، أنّ الحكومات بحاجة إلى العمل بشكل أوثق مع دوائر الأعمال إذا كان لأهداف تلك المبادرات أن تتحقق. والعديد من المنظمات التي تتعامل مع طائفة واسعة من القضايا تتمتّع بمركز المراقب في الجمعية العامة، ولكن أيّاً منها لا يركز على القطاع الخاص حصرا. وغرفة التجارة الدولية يمكن أن تسد تلك الفجوة لأنّها تحظى بمركز استشاري لدى الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٦ وترتبط بعلاقة عمل وثيقة مع العديد من وكالاتها المتخصصة. وأوضح المتكلّم أنّ الغرفة ما فتئت تقوم بدور نشط ضمن الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتقدّم الدعم إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. ويمكنها أن تساعد على تعزيز دور القطاع الخاص في خلق فرص العمل، وتوليد الثروة عن طريق التجارة، وتشجيع الاستثمار والتمويل من أجل التنمية، ومعالجة التوسع الحضري السريع، وكفالة الأمن الغذائي، والحد من أوجه التفاوت، وتعزيز الازدهار.

١٠ - **السيدة مليكبكيان** (الاتحاد الروسي): قالت إن الأنشطة التي تقوم بها غرفة التجارة الدولية قد تكون ذات أهمية للجمعية العامة، ولكنّ الغرفة لا تستوفي أحد أهم المعايير اللازمة لمنح مركز المراقب عملا بقرار الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، وهو أنها يجب أن تكون منظمة حكومية دولية.

١١ - **السيد روغاتش** (كرواتيا): قال إن وفده يؤيد مشروع القرار، لأن منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة سيكون ذا فائدة عظيمة للجميع.

١٢ - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يحترم غرفة التجارة الدولية، ولكنه يرى أنها لم تستوف معيار أن تكون منظمة حكومية دولية.

١٣ - **السيد رمعون** (الجزائر): قال إن وفد بلده يحترم أنشطة غرفة التجارة الدولية، ولكن هذه الهيئة لا تستوفي معايير منح مركز المراقب المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. والجزائر لديها تحفظات على منحها مركز المراقب.

١٤ - **السيد الأطلسي** (المغرب): قال إن وفده يؤيد منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب، لتمكينها من التعرُّف على شواغل الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتغيّر المناخ. وأضاف قائلا إنه من المهم ضمان المشاركة النشطة لدوائر الأعمال في مشاريع الدول الأعضاء.

١٥ - **السيد ميسون** (بلجيكا): قال إن وفد بلده يؤيد طلب منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب لأنّ الأمم المتحدة تسعى إلى إقامة شراكات مع القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وغرفة التجارة الدولية تقدم إسهاما قيِّما في عمل الأمم المتحدة، وستكون ذات فائدة أكبر إذا مُنحت مركز المراقب.

١٦ - **السيد راكوفيتزا** (رومانيا): قال إن وفد بلده يؤيد طلب منح مركز المراقب إلى غرفة التجارة الدولية التي قدمت على مر العقود إسهاما قيِّما في عمل الجمعية العامة ضمن مجالات التنمية المستدامة والبيئة والطاقة وتغير المناخ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتفاق العالمي للأمم المتحدة والملكية الفكرية، فضلا عن إسهامها في مناقشات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وأضاف قائلا إن العناصر الواردة في المذكرة التوضيحية المقدمة لدعم طلب منح مركز المراقب (A/71/232) توفر ضمانات كافية على استيفاء غرفة التجارة الدولية المعايير اللازمة للحصول على مركز المراقب.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ القضائية العالمية وتطبيقه (A/71/111)

١٧ - **السيد كورتوريال** (الجمهورية الدومينيكية): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فقال إن البلدان الأعضاء في الجماعة تعلق أهمية كبيرة على مسألة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وأوضح أنّ المناقشات التي جرت في الدورات السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين والسبعين للجنة قد ركزت على العناصر التي تناولتها الورقة غير الرسمية التي قدمها الفريق العامل عن الموضوع إلى اللجنة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وهي: دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها وأوجه اختلافها عن سائر المفاهيم ذات الصلة؛ ونطاقها من حيث مجموعة الجرائم التي تشملها؛ والشروط اللازمة لتطبيقها. وقد تطرَّق الفريق العامل إلى عدة نقاط يوجد بشأنها توافق في الآراء، ونقاط أخرى يلزم مواصلة النظر فيها.

١٨ - واستطرد قائلاً إن الولاية القضائية العالمية هي قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي ذات طابع استثنائي في مجال ممارسة الولاية القضائية الجنائية، والغرض منها هو مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة. ومن ثم، فالقانون الدولي هو الذي يحدد نطاق تطبيقها ويمكِّن الدول من ممارستها. وأعرب السيد كورتوريال عن ارتياح أعضاء الجماعة بعد أن أعادت وفود كثير تأكيد رأيها المتعلق بعدم جواز الخلط بين

الولاية القضائية العالمية من جهة والولاية القضائية الجنائية الدولية أو واجب التسليم أو المحاكمة من جهة أخرى؛ فكلٌّ من الولايتين قاعدة قانونية مختلفة عن الأخرى وإن كانت إحداهما تكمل الأخرى ولهما هدف مشترك هو إنهاء الإفلات من العقاب. وتشترك الدول الأعضاء في الجماعة في هذا الفهم الذي يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١٩ - وأردف قائلا إن الفريق العامل ناقش خلال اجتماعاته في عام ٢٠١٥ ورقة غير رسمية أعدها رئيسه واقترح فيها معايير أولية لتطبيق الولاية القضائية العالمية. والجماعة ترى أنه مادام إدراج الولاية القضائية العالمية كبند من بنود جدول الأعمال قد طُلب لأجل وضع مبادئ توجيهية لتطبيق تلك الولاية، فإنّ تلك المناقشات لها أهمية بالغة، وهي تتوقع أن إجراء المزيد من المناقشات بشأن الورقة غير الرسمية في الدورة الحالية سيتيح بدء العمل على إعداد المبادئ التوجيهية. وربما سوف يتعيّن، إذا لم يُحرز الفريق العامل أي تقدم في اجتماعاته المقبلة، النظر في إمكانية إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي للدراسة.

٢٠ - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ينبغي أن يُلتَزَم بها التزاماً صارماً في أي إجراءات قضائية. وأوضح أنّ ما تمارسه محاكم دول أخرى من ولاية قضائية جنائية على مسؤولين رفيعي المستوى يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي هو بمثابة انتهاك لمبدأ سيادة الدول؛ وأنّ حصانة مسؤولي الدول مثبتة ثبوتاً راسخاً في الميثاق وفي القانون الدولي ويجب أن تُحتَرَم. وأضاف قائلاً إن الاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية ضد مسؤولي بعض الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز يثير مخاوف قانونية وسياسية على حد سواء.

٢١ - واسترسل يقول إن الولاية القضائية العالمية توفر أداة لمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة بموجب المعاهدات الدولية. لكن بدّ من توضيح عدد من المسائل من أجل منع إساءة تطبيقها، ومن بينها مجموعة الجرائم التي تدخل في نطاق الولاية القضائية العالمية والشروط اللازمة لتطبيقها؛ ولعلّ اللجنة تجد القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وعمل لجنة القانون الدولي مفيدة لهذا الغرض. وأكد أن حركة عدم الانحياز تحذِّر من توسيع نطاق مجموعة هذه الجرائم دون داع، وأعلن أنها ستشارك مشاركة فعالة في أعمال الفريق العامل المعني بالموضوع بوسائل شتى من بينها تبادل المعلومات والممارسات، لضمان تطبيق الولاية القضائية العالمية على النحو السليم، بما يتسق مع القانون الدولي. ومن شأن ذلك أن يسهم في شرعيتها ومصداقيتها.

٢٢ - وأفاد السيد نسيمفار بأنّ حركة عدم الانحياز ترى أنّه من السابق لأوانه في المرحلة الراهنة أن يُطلب إلى لجنة القانون الدولي إجراء دراسة عن موضوع الولاية القضائية العالمية.

٢٣ - **السيد جويني** (جنوب أفريقيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه أدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والستين بناءً على طلب المجموعة الأفريقية التي أبدت قلقا من إمكانية إساءة تطبيق المبدأ، وبخاصة على المسؤولين الأفارقة. وتعترف المجموعة الأفريقية أن الولاية القضائية العالمية من مبادئ القانون الدولي المراد بها ضمان تقديم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة إلى العدالة وعدم إفلاتهم من العقاب. وللاتحاد الأفريقي الحق، بموجب قانونه التأسيسي وبناءً على طلب أي دولة من دوله الأعضاء، في أن يتدخل في حالات

الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٢٤ - واستدرك يقول إن إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية يمكن أن تقوِّض الجهود الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب؛ ولذلك لا بد، عند تطبيق هذا المبدأ، من احترام القواعد الأخرى في القانون الدولي، ومن بينها المساواة في السيادة بين الدول، والولاية الإقليمية، وحصانة مسؤولي الدول بموجب القانون الدولي العرفي. وقد أعربت محكمة العدل الدولية عن رأي مفاده أن حصانة رؤساء الدول مبدأ جوهري لا يجوز الطعن فيه. وقال إن بعض الدول غير الأفريقية ومحاكمها المحلية حاولت تبرير التطبيق أو التفسير التعسُّفي أو الانفرادي للمبدأ مستندةً إلى القانون الدولي العرفي. لكن بصورة عامة لا بد لأي دولة تستند إلى عرف دولي مزعوم أن تثبت بما يقنع محكمة العدل الدولية أن العرف المزعوم قد أصبح راسخاً بالقدر الذي يجعله مُلزِماً من الناحية القانونية.

٢٥ - وخلص إلى القول إن الدول الأفريقية والدول الأخرى المتفقة معها في الرأي في جميع أنحاء العالم تدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى إنهاء التوظيف السياسي لمبدأ الولاية القضائية العالمية وإساءة استخدامه على يد قضاة وسياسيين من دول خارج أفريقيا، بما يشمل انتهاك مبدأ حصانة رؤساء الدول التي يكفلها القانون الدولي. وتكرر المجموعة الأفريقية تأكيد الطلب الذي تقدم به رؤساء الدول والحكومات الأفريقية بألا تنفِّذ أيُ دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على أراضيها أية أوامر اعتقال تصدر نتيجةً لإساءة استخدام الولاية القضائية العالمية، وهي تشير أيضاً إلى أن الاتحاد الأفريقي قد حث دوله الأعضاء، في آخر قرار له بشأن هذه المسألة، على استخدام مبدأ المعاملة بالمثل في الدفاع عن نفسها ضد إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية.

٢٦ - **السيدة أتشينغ** (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية، فقالت إن إجراء دراسة قانونية شاملة سيسهم في توفير إطار متين لأي مناقشات تُجرى مستقبلاً بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وتمشيا مع مبادئ القانون الدولي، تتيح الولاية القضائية العالمية أساسا إضافيا لتعزيز المساءلة وسد فجوة الإفلات من العقاب وتعزيز نظم العدالة الدولية من خلال كفالة تقديم مرتكبي أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي إلى العدالة. واسترسلت تقول إن الجماعة الكاريبية، على الرغم من أحكام المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تنص على حصانة الموظفين الدبلوماسيين من الولاية القضائية الجنائية للدولة المضيفة، تؤيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على النحو الوارد في نظام روما الأساسي الذي ينص على أنه لا حصانة لأحد من الملاحقة القضائية على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وهي تتطلع إلى إصدار الجمعية العامة لقرار في عام ٢٠١٧ يطبق ولاية المحكمة على جريمة العدوان، وتدعو جميع الدول إلى التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل.

٢٧ - واستدركت قائلة إن اختصاص المحكمة لا يمكن ممارسته إلا عندما تكون الدولة غير راغبة في محاكمة مرتكبي الجرائم أو غير قادرة على محاكمتهم وفقاً لقانونها المحلي. ومن ثم تعود للمحاكم الوطنية المسؤولية الأولى عن التحقيق والمقاضاة في الجرائم المرتكبة، سواء ارتُكِبَت بيد رعاياها أم في أراضيها أم ضمن اختصاص ولايتها القضائية. وقالت إن تطبيق الولاية القضائية العالمية ضرورة لازمة ومبرَّرة لما تكون الجرائم المرتكبة مؤثّرة على المجتمع الدولي، وحين تسمح

النظم القانونية الوطنية للجاني أن يستمر في أفعاله بمنأى عن العقاب، وفي حالات جرائم الفظائع الجماعية. ويتعارض تطبيق أي دولة لقوانينها الوطنية خارج حدودها الإقليمية مع مبدأ الولاية القضائية العالمية، ما لم يسمح القانون الدولي بذلك، من قبيل الحالات التي تختص فيها الدولة بولاية قضائية لتطبيق تلك القوانين على أحد رعاياها.

٢٨ - وأكدت أن أعضاء الجماعة الكاريبية ما زالوا ملتزمين بمكافحة الإفلات من العقاب؛ غير أن توخي الحرص واجب لضمان ألا تتسبب ممارسة الولاية القضائية العالمية في حدوث سوء تطبيق أو تضارب مع القانون الدولي. وإذا لم يحرز تقدم في الدورة الحالية للجمعية العامة، فإن الجماعة الكاريبية ترى من المفيد إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي للنظر فيه.

٢٩ - **السيدة بوشيه** (كندا): تكلمت أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا، فقالت إن البلدان الثلاثة تعترف بمبدأ الولاية القضائية العالمية الذي أُقيم منذ أمد طويل، والذي يوفر أساساً قانونياً تباشر به الدول إجراءات المقاضاة عن أخطر الجرائم التي تبعث على القلق الدولي، بصرف النظر عن مكان حدوث السلوك أو جنسية الجاني، وبصرف النظر عن وجود أي روابط أخرى بين الجرائم المرتكبة والدولة القائمة بالمحاكمة. وتنوّه البلدان الثلاثة بعمل الدول التي أَدرَجَت في تشريعاتها المحلية ولاية قضائية عالمية تختص بتتبع أخطر الجرائم الدولية، وهي تشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وأوضحت السيدة بوشيه أنّ مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي تطبيقه بحسن نية وبمراعاة المبادئ والقواعد الأخرى للقانون الدولي. وينبغي أن تمارِس المحاكم الوطنية هذه الولاية القضائية على نحو يتوافق مع سيادة القانون، بما في ذلك المساواة بين الأشخاص أمام القانون والالتزام بالمحاكمة العادلة.

٣٠ - وأشارت إلى أن المسؤولية الرئيسية عن المقاضاة ينبغي أن تقع على عاتق الدولة التي تُرتَكَب فيها الجريمة. وعندما تكون الدول المختصة بالملاحقة القضائية وفق مبدأ الإقليمية أو الجنسية غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك، فإن الولاية القضائية العالمية توفر إطارا تكميليا لكفالة مساءلة الأشخاص عن الجرائم الخطيرة موضع الاهتمام الدولي والحيلولة دون حصولهم على الملاذ الآمن. ويجب أن تحرص الدول على عدم تطبيق الولاية القضائية العالمية إلا على الجرائم المعترف بها أنها الأخطر، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والرق، والتعذيب، والقرصنة.

٣١ - **السيدة دييغيس لا أو** (كوبا): قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يكون موضع نقاش بين جميع الدول الأعضاء في إطار الجمعية العامة، على أن يكون الهدف الأساسي هو ضمان عدم تطبيقه بشكل غير سليم. ويكرر وفد بلدها الإعراب عن قلقه إزاء ممارسة محاكم البلدان المتقدمة للولاية القضائية العالمية من دون مبرر ومن جانب واحد وبشكل انتقائي وبدوافع سياسية ضد أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من البلدان النامية، ومن دون وجود أساس لذلك في أي قاعدة أو معاهدة دولية. وهو يدين أيضاً قيام دول بسنِّ قوانين موجهة ضد دول أخرى، وهو ما يسفر عن عواقب ضارة بالعلاقات الدولية.

٣٢ - وأردفت تقول إن الهدف الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية ينبغي أن يكون اعتماد مجموعة من القواعد أو المبادئ التوجيهية الدولية لمنع إساءة استخدام المبدأ، والحفاظ بالتالي على السلام والأمن الدوليين. وينبغي أن تطبق المحاكم الوطنية الولاية القضائية العالمية في إطار الامتثال الصارم للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٣٣ - وينبغي ألا تستخدم الولاية القضائية العالمية في التقليل من احترام الولاية القضائية الوطنية للدولة أو للتشكيك في نزاهة وقيم نظامها القانوني، وألا تستخدم أيضا بشكل انتقائي لأغراض سياسية تتجاهل قواعد القانون الدولي ومبادئه. وينبغي أن يحد الاحترام المطلق لسيادة الدول من نطاق ممارسة الولاية القضائية العالمية. ولا بد لهذه الولاية أن تكون استثنائية وتكميلية في طابعها، وأن تقتصر على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وألا يُلجأ إليها إلا في الحالات الاستثنائية حين لا تكون هناك سبل أخرى لإقامة دعاوى ضد الجناة ومنع إفلاتهم من العقاب. وينبغي إيلاء الأهمية القصوى لمسألة الحصول أيضاً على موافقة مسبقة من الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة، أو الدولة أو الدول التي يكون المتهم أحد رعاياها. وعلاوة على ذلك، يجب عدم التشكيك في الحصانة المطلقة الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول والموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى الذين يشغلون مناصبهم.

٣٤ - وأوضحت أن وفد بلدها يشيد بالجهود التي يبذلها الفريق العامل لتحديد مجالات توافق الآراء التي يمكن أن تسترشد بها اللجنة في عملها بشأن الموضوع. وهو يؤيد أيضاً وضع قواعد أو مبادئ توجيهية دولية تحدد بوضوح الشروط والحدود التي يجوز اللجوء في إطارها إلى الولاية القضائية العالمية، وكذلك الجرائم التي تنطبق عليها هذه الولاية.

٣٥ - **السيدة بينيشوفا** (تشيكيا): قالت إن الولاية القضائية العالمية أداة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة. غير أن مسألة نطاقها وتطبيقها مسألة يغلب عليها الطابع القانوني وينبغي أن تحال إلى لجنة القانون الدولي لدراستها. فاللجنة قادرة بهيئة خبرائها على أن تخصص وقتاً كافياً لهذه المسألة وعلى أن تستفيد أيضاً من المعارف المكتسبة من دراستها لمواضيع أخرى وثيقة الصلة في تناولها لتلك المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، استنفدت صيغة العمل الحالية إمكاناتها فيما يتعلق بتناول الموضوع. واللجنة هي المكان الأنسب لتحقيق مزيد من التقدم في تناوله وفي استكشافه جوانبه بالكامل. وبإحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي، سوف تثبت اللجنة السادسة أيضا التزامها بتعزيز تفاعلها مع لجنة القانون الدولي.

٣٦ - **السيدة السليطي** (قطر): قالت إن وفد بلدها يؤيد الجهودَ التي يبذلها المجتمع الدولي وروحَ التعاون التي أظهرتها الدول في التعامل مع الجرائم الدولية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وفي ضمان مساءلة الجناة وتقديمهم إلى العدالة. وأوضحت أنّ الولاية القضائية العالمية آليةٌ من آليات سيادة القانون التي تضمن القضاء العادل وتساعد على مكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من العقاب. وتدرك قطر التحديات الكبيرة التي ينطوي عليها تنفيذ هذا المبدأ. فالولاية القضائية العالمية ليست الوسيلة الوحيدة لمكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ولا ينبغي تحليلها بمعزل عن العناصر الأخرى. إذْ يجب أن تكون جزءًا من نهج شامل يرمي إلى تعزيز الأثر الردعي للجزاءات في سبيل منع هذه الجرائم. وتعرب قطر عن تقديرها لممارسة الدول التي ساعدت على ترسيخ قواعد القانون الدولي العرفي في نظمها المحلية، وذلك بمنح محاكمها الوطنية ولايةً قضائية على الجرائم المحددة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا سيما تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي قطر، على سبيل المثال، يعطي الدستور والقانون الجنائي المحاكمَ الوطنية الحقَّ في المحاكمة على عدد من هذه الجرائم.

٣٧ - وينبغي ممارسة الولاية القضائية العالمية وفقاً للآليات المتفق عليها دولياً، وبحسن نية، ووفقاً للقانون الدولي.

وليتسنى تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية، لا بد من إقامة توازن بين التطور التدريجي للمفهوم والحاجة إلى إعمال المبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مبدأ تَساوي الدول في السيادة. وطبيعةُ الجريمة هي التي ينبغي أن تحدّدَ ما إذا كان يجوز إخضاعها للولاية القضائية العالمية أم لا. ويرى وفد بلدها أنّ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأعمال القرصنة، يجب أن تخضع بأجمعها للولاية القضائية العالمية.

٣٨ - ويدلّ تزايد عدد انتهاكات القانون الدولي في العديد من المناطق على الحاجة إلى إنشاء آليات قانونية تضع حدّا لهذه الانتهاكات وتردع عنها وتقاضي مرتكبيها. فبدون هذه الآليات، سيزداد عدد الانتهاكات لا محالة، وهو ما تشير إليه الزيادة في تواتر المذابح، وتشريد السكان، والقصف الجوي، والتجويع المتعمد للسكان، وحالات الحظر، وترويع المدنيين الذين يكمن خطؤهم الأوحد في تطلّعهم إلى حقهم المشروع في الحرية والكرامة وتقرير المصير، طبقاً للقانون الدولي والشرائع المقدّسة. ولذلك، من المهم تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية، حتى يتم على وجه الخصوص سدّ الثغرات القانونية التي يستغلها مرتكبو هذه الجرائم. ومن شأن تقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة أن يبعثَ برسالة واضحة مفادُها أن المجتمع الدولي عاقد العزم على كفالة ألاّ يكون أحدٌ فوق القانون، وعلى تحقيق العدالة للضحايا.

٣٩ - **السيد سيلاري لاندافيردي** (السلفادور): قال إنّ الولاية القضائية العالمية أداة لمنع إفلات مرتكبي أكثر الجرائم الدولية جسامةً من العقاب، بما في ذلك جرائم التعذيب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتوجد، إلى جانب الولاية القضائية العالمية، آلياتٌ قانونية أخرى، منها واجب المحاكمة أو التسليم والولاية القضائية للمحاكم الدولية. غير أنّه من المهم إدراك الطابع الفريد للولاية القضائية العالمية الذي يجعل طبيعة الجريمة هي المعيار الوحيد لتطبيق هذه الولاية من دون إقامة أي صلة إقليمية أو شخصية.

٤٠ - وتنص المادة ١٠ من القانون الجنائي السلفادوري على أنه يجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية على جرائم يرتكبها أي شخص في مكانٍ لا يخضع للولاية القضائية السلفادورية، وذلك إذا مسّت هذه الجرائم بحقوق قانونية تتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي أو إذا انطوت على انتهاك خطير لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا. ولا يتضمن القانون قائمةً محدّدة بالجرائم، وبذلك يسمح نطاقُه العام بتعديل مبدأ الولاية القضائية العالمية حسبَ ما يشهده القانون الدولي من تطورات، وأيضاً بتحسب الأفعال التي تعدّ جسيمة للغاية أو انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن الأهمية بمكان إدراك الطابع الاستثنائي للولاية القضائية العالمية التي لا تكون ممارستها مشروعةً إلا حين تكون الدولة التي ارتُكبت الجريمة في أرضها، أو التي تتقلّد لأعباء الولاية بموجب أحد المبادئ الأخرى للقانون الجزائي، وخصوصاً مبدأ الاختصاص الإقليمي، غيرَ راغبة في مقاضاة مرتكبي الجريمة أو غيرَ قادرة عليها.

٤١ - **السيد هورنا** (بيرو): قال إن الولاية القضائية العالمية مبدأ قيّم من مبادئ القانون الدولي، لكن ينبغي دائماً تطبيقه وفقاً للقانون الدولي، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة. وقد توفر الولاية القضائية العالمية سبيلاً للتعامل مع أخطر الجرائم، بما فيها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، على جناح السرعة وبفعالية، وذلك حينما يتعذّر تطبيق آليات المساءلة الأخرى. ولذلك، يرحّب بلده بما قررته الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٧٠ من أن يواصل الفريق العامل التابع للّجنة السادسة النظرَ في نطاق مبدأ الولاية

القضائية العالمية وتطبيقِه. وتأمل بيرو في إحراز تقدم جوهري بشأن هذا الموضوع في الدورة الحالية، لا سيما في ما يتعلق بتعريف مفهوم الولاية القضائية العالمية ونطاقها وشروط تطبيقها. وفي هذا الصدد، ينبغي ألا تكون قائمة الجرائم المشمولة بالولاية القضائية العالمية قائمةً تقييدية، ويجب أن يستمر النقاش لوضع تعاريف توافقية لهذه الجرائم. ومن الأهمية بمكان أيضاً ضمان الاعتراف بجماعات الأقليات، التي لا تلقى الاعتراف أحيانا من الدول نفسها، كضحايا في إطار تعريف هذه الجرائم.

٤٢ - إلا أنّ هناك اختلافات في الرأي بشأن الظروف التي يجوز فيها تطبيق الولاية القضائية العالمية. فلا يوجد معيار موحّد، مثلاً، بشأن العلاقة بين الولاية القضائية العالمية ونظام حصانة مسؤولي الدول، أو بشأن آليات التعاون والمساعدة المتاحة لتيسير ممارسة هذه الولاية. وسيكون من المفيد أيضاً وضع معايير تنطبق على الحالات التي تسعى فيها أكثر من دولة واحدة إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية على قضية معينة.

٤٣ - والولاية القضائية العالمية أداةٌ تستخدم لتعزيز السلام والاستقرار في مرحلة ما بعد النزاع، بشرط ألا يُشكّل استخدامها تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول. ولذلك، لا بد من أن يتوصل المجتمع الدولي إلى اتفاق بشأن نطاق المبدأ وتطبيقه، يعزز التعاون بين الدول وسائر الجهات الفاعلة الدولية، وفي ما بينها، في مجال ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وبالرغم من أن اللجنة السادسة هي المحفل الملائم للنظر في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، فإنّه لا بد من النظر في إمكانية التوجه إلى لجنة القانون الدولي بطلب لإعداد دراسة عن هذا الموضوع حتى يتسنى إحراز مزيد من التقدم.

٤٤ - **السيد محمد** (السودان): قال إن جميع البلدان تسعى إلى تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بموجب تشريعاتها الوطنية المتصلة بالجرائم المعنية، ولكنها لم تتفق على نطاق هذه الولاية القضائية. لذلك، يجب أن يكون تطبيق الولاية القضائية العالمية متسقاً مع المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وبوجه خاص سيادة الدول وتساويها في السيادة واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وينبغي أن يركز عمل الجمعية العامة في هذا الموضوع على كفالة احترام تلك المبادئ وإبقاء الولاية القضائية العالمية آليةً تكميلية لا تحلّ محلّ الولاية الوطنية. فالاتساق في تطبيق الولاية القضائية العالمية يختلف من دولة إلى أخرى؛ كما أنّ تطبيقها من قِبَل المحاكم الوطنية لبعض الدول بشكل انفرادي وانتقائي يمكن أن يؤدي إلى نزاعات دولية. ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، توسيع نطاق الولاية القضائية الوطنية بالقدر الذي يسمح بتطبيقها خارج الحدود الإقليمية.

٤٥ - وقال إنّ وفد بلده يذكّر بأنّ محكمة العدل الدولية كانت قد أفادت، في فتوى لها، بأنّ الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول والحكومات وسائر المسؤولين الحكوميين بموجب القانون الدولي لا تقبلُ الجدل. وقد أكد الاتحاد الأفريقي كذلك هذا الرأي، مراراً وتكراراً، في الوثائق الختامية للدورات العادية والاستثنائية لمؤتمره. وذكر السيد محمّد أنّ السودان يرفض إصدارَ مذكرات اعتقال ضد قادة أفارقة لأنّ إصدارها يقوّض أمن الأمم الأفريقية واستقرارها. ومن المهم مواصلة مناقشة مسألة الولاية القضائية العالمية، للتوصل إلى فهم مشترك لهذا المفهوم، ولكفالة تطبيقه بما يتسق مع أهدافه الأصلية وليس بما يخدم غايات سياسية معينة أو كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٤٦ - **السيد ليونيدتشينكو** (الاتحاد الروسي): أشار إلى استمرار تباين الآراء بشأن موضوع الولاية القضائية العالمية، فقال إن وفد بلده مازال يعتقد أن هذا المبدأ لا يتوفّر فيه القدر الكافي من الضوابط الواضحة والتسليم العام، وإنّ استخدامه استخداماً تعسفياً قد يؤدي على الأرجح إلى تعقيد العلاقات بين الدول. وفي جميع الحالات، يجب أن تُمارَس الولاية القضائية العالمية وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي، وبخاصة القواعد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول. علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ هناك أدوات أخرى متوفرة للدول والمجتمع الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب. وقال السيد ليونيدتشينكو إنّ وفد بلده لا يرى، على الرغم من عدم إحراز تقدّم كبير في النقاش المتعلق بموضوع الولاية القضائية العالمية داخل اللجنة في العام الماضي، مانعا في أن تواصل اللجنة مناقشة هذا الموضوع، مادام ذلك لا يؤدي إلى تكرار العمل الذي تضطلع به هيئات أخرى. غير أنه ليس من الواضح إن كانت حظوظ اللجنة واقعية بشأن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها.

٤٧ - **السيد ميلوغو** (بوركينا فاسو): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية قد أُدرج في قوانين بلده، بما في ذلك في القانون الجنائي لعام ١٩٩٦ الذي تضمّن معظم الاتفاقيات الدولية التي تنصّ على أن تطبّق الدول الأطراف فيها الولاية القضائية العالمية. واعتُمد أيضاً في عام ٢٠١٠ قانونٌ لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . وبالإضافة إلى تعريف الجرائم التي تخضع لنظام روما الأساسي وتحديد السلطات المختصة المعنية والنص على العقوبات، ينطبق هذا القانون أيضاً على جرائم أخرى، كتلك المعترف بها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. وبذلك، يستطيع القضاة في البلد أن يمارسوا الولاية القضائية العالمية في ما يتعلق بالجرائم المشار إليها في تلك الصكوك التي أجمع على الاعتراف بها المجتمع الدولي.

٤٨ - وتابع السيد ميلوغو قائلا إنّ الولاية القضائية العالمية آليةٌ مناسبة لكفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم الجسيمة من العقاب، لأنها تسدّ ما يعتري الولايات القضائية الوطنية من أوجه قصور تمكّن الجناة من الإفلات من المساءلة. ولهذا السبب، صادقت بوركينا فاسو على معظم الاتفاقيات الدولية التي تنص على تطبيق الولاية القضائية العالمية. وللأسف، غالباً ما تكون الولاية القضائية العالمية مكبَّلة بقوانين محلية تتصل، على وجه الخصوص، بقوانين التقادم، ومقبولية الشكاوى، والحصانة والعفو، الأمر الذي يستدعي المواءمة بين المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

٤٩ - وأوضح أنّ وفد بلده يرى ضرورة تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على أخطر الجرائم الدولية، بما فيها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والقرصنة والرق والاتجار بالبشر واحتجاز الرهائن والتزوير. وللتوصل إلى توافق دولي في الآراء، لا بد من ممارسة الولاية القضائية العالمية بحسن نية وبإيلاء العناية الواجبة للمبادئ الأساسية الأخرى للقانون الدولي، ولا سيما تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحصانة المسؤولين في الدول من الولاية القضائية. واختتم بالقول إنّ تسييس المفهوم وتطبيقه الانتقائي يضرّان بمصلحة العدالة ويشجّعان الإفلات من العقاب.

٥٠ - **السيد حِتّي** (لبنان): قال إن بلده يرى، كطرف في العديد من المعاهدات الرامية إلى مكافحة الجرائم الدولية، أنه لا بد من وضع حد للإفلات من العقاب وضمان محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم. ويكتسي مبدأ الولاية القضائية العالمية أهميةً بالغة في مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم محظورة بموجب القانون الدولي. إلا أن هذا المبدأ ينبغي ألا يطبق بصورة تعسّفية أو انتقائية. بل يجب تعريفه وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها تساوي السيادة بين

الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وتماشياً مع مبدأ التكامل، تقع المسؤولية الأولى عن محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم على عاتق الدول المعنية، إما عن طريق الولاية القضائية الإقليمية أو الاختصاص الشخصي. واختتم بالقول إنّ قرار الفصل في الجرائم التي يجوز أن تخضع للولاية القضائية العالمية مسألةٌ شائكة. ولئن كان بالإمكان تعريف بعض الجرائم أو الانتهاكات في معاهدات دولية، فإنّ البعض الآخر لم يُحدَّد بوضوح، وتعريفه قد يختلف من بلد إلى آخر.

٥١ - **السيد تشينيونغا** (زامبيا): قال إن الولاية القضائية العالمية تشكّل، إذا استخدمت بحسن نية، أداة قوية للحفاظ على القيم الأساسية للمجتمع الدولي، ولحماية وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان، ولجهود مكافحة الإفلات من العقاب. ورغم أنّ هذا الاختصاص القضائي ينطوي على قيمة كبيرة، بوصفه آلية للتعامل مع الجرائم الشائنة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتعذيب، فإنّ هناك عدم وضوح بشأن نطاقه وتطبيقه، مما يجعله عرضة لاستغلاله وتطبيقه بشكل انتقائي في غياب معايير متفق عليها بصورة مشتركة.

٥٢ - وأردف قائلا إن من الجوهري إيجاد توازن بين مبدأ الولاية القضائية العالمية وبين مبادئ أخرى في القانون الدولي بما في ذلك سيادة الدول، والتساوي بينها في السيادة، وحصانة مسؤولي الدول، ثم طبعا سيادة القانون. وبخلاف ذلك، قد يتزعزع الاستقرار في العلاقات الدولية وتتآكل الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين على نحو ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة. وعلى الدول أن تتعهَّد بممارسة الولاية القضائية العالمية بنية حسَّنة كي لا يُساء استخدامها، وباللجوء إليها فقط في آخر المطاف عند استنفاد كل المسارات الأخرى. وينبغي للدول أيضا وضع الأطر القانونية المحلية التي تيسر الممارسة المشروعة للولاية القضائية العالمية. واختتم بالقول إنّ التوصّل إلى نتيجة سريعة لأعمال اللجنة بخصوص هذا البند من جدول أعمالها من شأنه أن يتيح الفرصة أمام الدول لتعديل نُظمها الأساسية على هذا الأساس.

٥٣ - **السيد ساغانيك** (بولندا): قال إن من الواضح أن الدول تعتمد حلولا مختلفة فيما يتعلق بنطاق ولايتها القضائية، بما في ذلك إزاء الأفعال التي يرتكبها أجانب في الخارج. وبصفة عامة، تطبّق بولندا مبدأ الاختصاص الإقليمي أو الشخصي، ولكنّها تطبق أيضا مبدأ الولاية القضائية العالمية في حالات محدودة. وبغض النظر عن القانون النافذ في مكان ارتكاب الجريمة، فإن القانون الجنائي البولندي ينطبق على من يرتكب جريمة في الخارج من المواطنين البولنديين ومن الأجانب المطلوب تسليمهم، حيث يتعين على بولندا مقاضاتهم بموجب معاهدة دولية أو بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأوضح المتكلّم أن القانون الجنائي البولندي ينطبق أيضا على كل أجنبي يرتكب جريمة في الخارج ضد مصالح جمهورية بولندا أو مصالح أحد مواطنيها، أو أحد كياناتها القانونية أو وحداتها التنظيمية التي لا تتمتع بشخصية قانونية، وعلى الأجانب الذين يرتكبون خارج البلاد جريمة إرهابية أو جريمة تخضع بموجب القانون البولندي لعقوبة تزيد عن السجن لمدة سنتين، إذا كان مرتكب الجريمة موجوداً داخل إقليم بولندا و لم يتخذ أي قرار بشأن تسليمه. ويمكن اعتبار هذه الحالة الأخيرة مثالا للولاية القضائية العالمية.

٥٤ - وتعكس المناقشات الجارية في اللجنة السادسة قلق العديد من الوفود إزاء هذه الأحكام التي تظهر، مع ذلك، في اللوائح التي تعتمدها دول كثيرة. وتختلف قواعد القانون الدولي باختلاف أنواع الولاية القضائية. فهي دقيقة وصارمة جدا فيما يتعلق بالولاية التنفيذية. وكما أشارت محكمة

العدل الدولية الدائمة في الحكم الصادر في عام ١٩٢٧ بشأن قضية السفينة البخارية ''لوتس'' (فرنسا ضد تركيا)، لا يمكن للدولة أن تمارس سلطتها التنفيذية إلا داخل إقليمها. ومن ناحية أخرى، تتمتع الدول بهامش كبير من السلطة التقديرية التي تمكنها من سن القوانين المتصلة بالولاية القضائية وتحديد النتائج القانونية للأفعال التي يرتكبها أجانب في الخارج.

٥٥ - وأوضح السيد ساغانيك أن الولاية القضائية العالمية نادرا ما تنطبق في بولندا. فهي بمثابة شبكة أمان وليست جزءا من الأعمال اليومية للقضاة أو المدعين العامين البولنديين. واستدرك قائلا إن الأحكام ذات الصلة لها دور إيجابي إذا طبقت بطريقة متوازنة، وروعيت فيها مصالح الدول الأخرى. وفي كثير من الأحيان يكفل التطبيق الصارم للولاية الإقليمية والشخصية عدم إفلات أي شخص يرتكب جريمة خطيرة من الملاحقة القضائية. وتكتسي الأحكام المحلية المتعلقة بالولاية القضائية العالمية قيمة كبيرة، لأنها تسمح للدول باحترام الصكوك الدولية التي تشير إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة. واختتم قائلا إنّ الولاية القضائية العالمية تعد بتحقيق المزيد من العدالة، لكنها يجب أن تتماشى مع القانون الدولي، نظرا لأن تطبيق الأحكام القضائية المتعارضة قد يثير التوترات بين الدول.

٥٦ - **السيد روغاتش** (كرواتيا): قال إن الولاية القضائية العالمية أداة قيمة في الجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب. وينبغي أن تطبق هذه الأداة بصورة قانونية وألا يساء استخدامها لأغراض سياسية. وفي هذا الصدد، أعرب عن الأسف لأن القانون الصربي لعام ٢٠٠٣ بشأن تنظيم سلطات الدولة واختصاصاتها في دعاوى جرائم الحرب لا يتناقض تناقضا صارخا مع المبادئ الأساسية للولاية القضائية العالمية فحسب، بل يسيء أيضا تطبيق المفهوم لأغراض سياسية. وتعتبر قابلية التطبيق غير المشروط على جميع الدول والمناطق، بغض النظر عن الجريمة المرتكبة، شرطا أساسيا لتطبيق الولاية القضائية العالمية. بيد أنّ التشريع الصربي لا ينص على ولاية قضائية عالمية، لأنه لا ينطبق إلا على الدول المجاورة بما فيها كرواتيا، ولا على ولاية قضائية فرعية لأنّه، بدلا من أن يكون ملاذ أخيرا أو "شبكة أمان" في مكافحة الإفلات من العقاب، يُشكّل إدانةً مسبقة وحكما تعسفيا ضد دول أخرى ذات سيادة تختارها صربيا وفق تقديرها الخاص، وكذلك انتهاكا لمبدأ التكامل.

٥٧ - وباعتماد ذلك القانون، تجاهلت صربيا ما أعربت عنه كرواتيا بوضوح من استعداد لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية المزعومة على أراضيها، وتدخلت بدلا من ذلك في الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى، منتهكة بذلك المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول. وتصر صربيا على اعتماد هذا القانون الذي يرقى إلى مستوى العدوان القانوني الغادر ، رغم أن القانون الجنائي الخاص بها يتضمن مبدأ الولاية القضائية الشاملة بصيغته الصحيحة. فالدولة الوحيدة على الإطلاق التي ثبتت مسؤوليتها عن انتهاكات اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وثبت بشكل قاطع تورطها الجنائي المباشر في الأحداث التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة، ودعواها بالقيام بدور رجل الشرطة وقاضي المحكمة العليا، لهو من الأمور التي تجعل قضيتها تكتسي مزيدا من الطابع المأساوي ومن السخافة. أما محاولتها القيام بذلك الدور ووقوفها موقف المدافع عن العدالة الانتقالية تحت ستار الولاية القضائية العالمية فهما مداعاة للسخرية.

٥٨ - واسترسل قائلا إن قانون عام ٢٠٠٣ لم يكن سوى محاولة لإعادة كتابة التاريخ وإعادة توزيع المسؤولية واللوم عن أكثر النزاعات المسلحة دموية في أوروبا منذ الحرب

العالمية الثانية، وقد كان له أثر سلبي على العلاقات بين الدول في المنطقة. وقال إنّ كرواتيا تدعو صربيا إلى تعديل هذا التشريع في أقرب وقت ممكن، وهي ترغب في تذكير صربيا بأنها قد وافقت، ضمن سياق مفاوضات الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، على أن تقوم في مرحلة أولى بتجنب تضارب الولايات القضائية وتنفيذ تشريعاتها المتعلقة بجرائم الحرب دون تمييز، ومناقشة التشريعات المثيرة للخلاف إلى حين إيجاد حل مقبول بشأنها. وتعتقد كرواتيا جازما بأن وفاء صربيا بتلك التعهدات سيوفر حوافز لإعادة النظر في القانون المثير للجدل. ويجب على المجتمع الدولي منع التلاعب بمفهوم الولاية القضائية العالمية لأغراض سياسية.

٥٩ - **السيد مدينا ميخياس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن اللجنة ينبغي أن تواصل مناقشة فئات الجرائم التي ينبغي أن تخضع للولاية القضائية العالمية، وأن تركز على أبشع الجرائم والجرائم ضد الإنسانية، بما يتفق مع القانون الجنائي الفنزويلي. وينبغي أن تكون قائمة الجرائم صريحة وحصرية.

٦٠ - فالولاية القضائية العالمية هي مبدأ وليد. ولضمان تطبيقها بنزاهة وموضوعية يتعين وضع تعاريف وآليات واضحة وشفافة لمنع التطبيقات المستندة إلى تفسيرات نفعية، مما قد يؤدي إلى إجراءات تدخلية. وقد يغري تطبيق الولاية القضائية العالمية دون قيود المدعين العامين من ذوي الطموحات السياسية المحلية إلى إقامة دعاوى ضد مسؤولين حكوميين من بلدان أخرى. وهذا من شأنه أن يضر بسيادة القانون على الصعيد الدولي، لأنه سيشكل انتهاكا على نطاق واسع لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهما مبدآن أساسيان لتحقيق السلام والأمن الدوليين.

٦١ - وللحيلولة دون تسييس تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، ينبغي ألا يطبق دون اعتبار للحصانة الممنوحة للمسؤولين الحكوميين. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يرى ضرورة النظر في نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه في إطار القوانين المقبولة عالمياً، بما فيها الاعتراف بالحصانات الممنوحة لكبار المسؤولين بالدول، وذلك على الرغم من أحكام نظام روما الأساسي التي تتغاضى عن تلك الحصانات. وأردف يقول إن تطبيق الولاية القضائية العالمية، على أي حال، ينبغي أن يُعتَبَر على الدوام مكملاً لولاية المحاكم الوطنية التي لها اختصاص قائم على الجنسية أو الإقليمية. وبناءً عليه، لا تجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا في الحالات التي تكون فيها المحاكم المعنية بالإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بجنسية الجاني أو الضحية غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة ولايتها القضائية.

٦٢ - وأضاف أن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي ألا تلجأ إليه البلدان إلا على أساس قاعدة من قواعد القانون الدولي، كالمعاهدات الدولية؛ والإحالة في ذلك إلى تشريع محلي لا تكفي في هذه الحالات. وبالمثل، يجب أن تكون الجرائم التي قد تحتكم فيها المحاكم الوطنية إلى الولاية القضائية العالمية جرائما معترفا بها بقدر كاف على الصعيد الدولي، وأن تقتصر في كل الأحوال على الجرائم المسببة للقلق البالغ لدى المجتمع الدولي ككل. ولا بد في الختام من ممارسة الولاية القضائية العالمية وفقا لمبادئ القانون الدولي. وأفاد السيد ميخياس بأنّ وفد بلده يؤيّد مواصلة المشاورات غير الرسمية بين الوفود بهدف إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي والنأي به عن أي ضغط سياسي لا مبرر له.

٦٣ - واختتم بالقول إنّ هذا العمل بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يُكلّل بمعاهدة توائم بين العناصر اللازمة لضمان تطبيق الولاية القضائية العالمية دون أن تصبح خطرا على سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٦٤ - **السيد أروتشا أولابويناغا** (المكسيك): قال إن الولاية القضائية العالمية أداة مفيدة في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية، حيث أنّها تمكّن الدول من ممارسة الولاية القضائية في المحاكمة على مثل هذه الجرائم، بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. وبعبارة أدق لا يشترط القانون الدولي أن تجري الدولة تحقيقات وملاحقات قضائية سوى في اثنتين من الجرائم، بغض النظر عن علاقتهما بتلك الدولة. وهاتان الجريمتان هما القرصنة، عملا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي اعتبرت من القانون العرفي الدولي في عدة حالات، وجرائم الحرب، وفقا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٦٥ - وتنص معاهدات دولية أخرى، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة على مبدأ آخر هو الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وهذا المبدأ لا يعني الالتزام بممارسة الولاية القضائية العالمية، لأن التشريعات المحلية للدولة قد تشترط صلة ما للدولة بهذه الجريمة، كأن تكون صلة قائمة على أساس مبدأ الإقليمية أو الشخصية الإيجابية أو السلبية، أو معايير أخرى تتعلق بتطبيق الولاية القضائية خارج الإقليم؛ وإذا لم تستوف تلك الشروط، فسيتعين على الدولة التسليم على أساس الاتفاقيات المذكورة أعلاه. وترسي المعاهدات الدولية الأخرى، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مبدأ الولاية القضائية الجنائية الدولية لأربع جرائم دولية هي: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، التي لا تسري بخصوصها حصانة رؤساء الدول والحكومات. والمكسيك دولة طرف في جميع تلك المعاهدات ولذلك أقرت هذه المبادئ الثلاثة المنفصلة.

٦٦ - وأردف قائلا إن النقاش الدائر منذ عام ٢٠٠٩ بشأن نطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية في اللجنة السادسة قد استنفد إمكاناته. وبالنظر إلى الطابع الفني للمسائل المعنية، ينبغي للجنة أن تطلب من لجنة القانون الدولي إجراء دراسة لهذا الموضوع تشمل قواعد القانون الدولي العرفي المفضية إلى ممارسة هذه الولاية، وعلاقتها بحصانة رؤساء الدول والحكومات.

٦٧ - **السيد لو** (سنغافورة): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية سلاح هام في ترسانة المجتمع الدولي من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، غير أن نطاقها وتطبيقها غير واضحين. وينبغي أن تقتصر الولاية القضائية العالمية على الجرائم التي اتفق المجتمع الدولي عموما على اعتبارها جرائم. وأي توسيع لهذا المبدأ دون مبرر، وجعله يشمل أفعال من غير الجرائم الأشنع، سيشوّه الغرض من هذا المبدأ ويقوّض شرعيته. وأما مسألة أنواع الجرائم الاي يمكن أن تشملها الولاية القضائية العالمية فينبغي تقييمها على أساس ممارسة الدول والاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها. وتتطلع سنغافورة إلى مواصلة المناقشات بشأن الأساس المنطقي والنهج الذي يجب اتّباعه في إدراج أمثلة إضافية ضمن القائمة الأولية بالجرائم التي يمكن أن تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية التي أعدّها الفريق العامل.

٦٨ - وأردف قائلا إن مبدأ الولاية القضائية العالمية أداة من بين عدة أدوات يمكن استخدامها لمكافحة الإفلات من العقاب وصون السلام والأمن الدوليين؛ وهو ليس القاعدة الأساسية لممارسة الدول للولاية القضائية الجنائية ولا ينبغي له أن يكون كذلك. فهو تكميلي في طابعه، وينبغي ألا يطبق إلا حين تكون الدولة غير راغبة في ممارسة الولاية القضائية أو غير قادرة عليها وفق مبدأ الإقليمية أو الجنسية لمنع الجناة المزعومين من الاستمرار في أفعالهم بمنأى عن العقاب.

ولا يجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية بصورة تضر بمبادئ القانون الدولي الأخرى، من قبيل حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية. والمجال مفتوح أيضا للنقاش بشأن التفاعل بين هذا المبدأ والعناصر الأخرى، مثل حسن النية والإجراءات القانونية الواجبة والشفافية والفصل بين السلطات والسلطة التقديرية، وكذلك المسائل العملية المتعلقة بجمع الأدلة والحفاظ عليها وتوافر الشهود وحضورهم وتوفّر النظام الداخلي.

٦٩ - وختم بالقول إن هناك فرقا بين ممارسة الولاية القضائية العالمية، التي هي مبدأ من مبادئ القانون العرفي الدولي، من جهة، وبين ممارسة الولاية القضائية على النحو المنصوص عليه في المعاهدات أو ممارسة الولاية القضائية من جانب المحاكم الدولية المنشأة بموجب نظم معاهدات محددة من جهة أخرى. وينبغي ألا يُخلط بين مبدأ الولاية القضائية العالمية وبين الممارستين الأخيرتين، فهما سيناريوهان منفصلان. فشرعية الولاية القضائية العالمية ومصداقيتها تتوقّفان على تطبيقها وفق المبادئ وفي إطار من التكامل وعدم التعسّف.

٧٠ - **السيد ستيفن** (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يفهم أن الولاية القضائية العالمية تشير إلى الولاية القضائية الوطنية المختصة بالنظر في جريمة ما بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المشتبه فيه أو المجني عليه، أو أي روابط أخرى بين الجريمة والدولة التي تتولى المحاكمة. والأساس المنطقي الرئيسي للولاية القضائية الوطنية هو أن أخطر الجرائم الدولية تضر بالنظام القانوني الدولي ككل، وينبغي بالتالي أن تكون جميع الدول قادرة على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

٧١ - واستطرد يقول إنه ينبغي التمييز بين الولاية القضائية العالمية وبين أنواع معينة أخرى من الولاية القضائية، مثل ولاية الآليات القضائية الدولية، ومن بينها المحكمة الجنائية الدولية؛ والولاية القضائية المنشأة بموجب معاهدات تنص على نظام "التسليم أو المحاكمة"، وإن جاز أن تنشئ بعض الدول، بما فيها المملكة المتحدة، ولاية قضائية عالمية على الصعيد المحلي من أجل تنفيذ هذه المعاهدات؛ والولاية القضائية التي تختص بها المحاكم الوطنية خارج إقليم البلد لمقاضاة الجرائم التي يرتكبها رعايا الدولة في الخارج. وكانت المملكة المتحدة قد وسّعت نطاق ولايتها القضائية خارج الإقليم في بعض الحالات، لا سيما تلك المتعلقة بالجرائم الشنيعة، لتشمل أي شخص له صلة وثيقة بالمملكة المتحدة من غير رعاياها.

٧٢ - وتابع يقول إنه من الواضح أن الولاية القضائية العالمية قد أُنشئت، بموجب القانون الدولي، لتناول عدد قليل من الجرائم، مثل القرصنة وجرائم الحرب، وكذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. ولا يوجد توافق آراء بشأن ما إذا كان عدد صغير من الجرائم الأخرى يخضع للولاية القضائية العالمية، الأمر الذي يبيّن القاعدة العامة القائلة بأن سلطات الدولة التي تُرتَكَب الجريمة على أرضها هي المؤهلة بشكل أفضل لملاحقة هذه الجريمة قضائيا، بسبب توافر الأدلة والشهود ووضوح مسار العدالة بالنسبة للضحايا. غير أن ممارسة الولاية القضائية الإقليمية ليست ممكنة ولا مناسبة في كل الأحوال. وفي مثل هذه الحالات، قد تشكل الولاية القضائية العالمية أداة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العدالة، وإن لم تكن خيارا يُلجأ إليه من أول وهلة. ومن المستصوب وضع ضمانات إجرائية لكفالة ممارسة الولاية القضائية العالمية بشكل مسؤول.

٧٣ - وختم بالقول إن إنشاء الولاية القضائية العالمية أمام محاكم المملكة المتحدة أمر نادر الحصول ولكنه غير معقد من الناحية القانونية. فالبرلمان يقضي بمنح هذا الاختصاص

للمحاكم فيما يتعلق ببعض الجرائم، وقد أثبتت التجربة إمكانية تطبيق الأطر القانونية ذات الصلة بوضوح. ومن الأرجح أن تنشأ الصعوبات فيما يتعلق بالمسائل العملية أو بالمسائل المتعلّقة بالأدلة، أو، في بعض الحالات، بمدى تمتّع المتهم بأي حصانة بموجب القانون الدولي. أما التحقيق في الجرائم التي يُدّعى أنها ارتكبت على بعد آلاف الأميال فهو من المرجح أن يكون مشوبا بصعوبات. وقد كانت هذه تجربة المملكة المتحدة التي واجهتها مؤخرا في سياق إحدى المحاكمات على جريمة تعذيب ادُّعي أنها وقعت خارج المملكة المتحدة. ورغم أنّه لم تنجم إلا مشاكل قانونية قليلة عن إنشاء الولاية القضائية العالمية بمقتضى التشريعات المحلية التي تنفّذ التزامات المملكة المتحدة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد اتّسمت عملية الحصول على الأدلة ومعالجة المسائل العملية من قبيل الترجمة بجملة من الصعوبات. وأوضح السيد ستيفن أنّ الصعوبات قد تظهر أيضا فيما يتعلق بالوقوف على ما إذا كان مبدأ الإدانة السابقة يحول دون اتخاذ اجراءات جنائية في المملكة المتحدة في الظروف التي تكون فيها الوقائع نفسها قد شكلت موضوع إجراءات جنائية في ولاية قضائية أخرى، وإن تعلّق الأمر بجرم أقل خطورة.

٧٤ - **السيدة بيرس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه رغم أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية وتاريخه الطويل كجزء من القانون الدولي المتعلق بالقرصنة، لا تزال هناك أسئلة أساسية مطروحة بشأن تطبيقه على الجرائم العالمية. وأشارت إلى فائدة تناول مسألة التطبيق العملي للولاية القضائية العالمية بمزيد من التحليل، بما في ذلك تناول المعايير التي تستخدمها الدول في تقرير ممارسة هذه الولاية من عدمه، وطرائق تعامل الدول مع المطالبات المتعارضة المتعلقة بالولاية القضائية التي تقدمها دول أخرى، والمسائل المتصلة بمراعاة الأصول القانونية.

٧٥ - وقالت إن الولايات المتحدة مهتمة على نحو أعم بالشروط أو الضمانات الأخرى التي تفرضها الدول فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية العالمية؛ إذ ينبغي أن توضع ضمانات مناسبة لكفالة ممارسة الولاية القضائية العالمية بمسؤولية، حيثما وُجدت. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بتلقي معلومات أكثر عن ممارسات الدول الأخرى بهذا الشأن وهي تتطلع إلى النظر في المسائل بصورة عملية قدر الإمكان.

٧٦ - **السيد لونا** (البرازيل): قال إن الهدف من الولاية القضائية العالمية هو قطع سبل الإفلات من العقاب عن الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة التي يحددها القانون الدولي وتمز خطورتها ضمير الإنسانية جمعاء وتنتهك قواعد القانون الدولي الآمرة. والولاية القضائية العالمية، كأساس للاختصاص، استثنائية في طابعها مقارنة بمبدأي الإقليمية والجنسية الأكثر رسوخا. ورغم أن ممارسة الولاية القضائية مسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الدولة المعنية وفقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فإن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم تشكل التزاما يَرِدُ في العديد من المعاهدات الدولية. لذا، لا بد للولاية القضائية العالمية من أن تُمارس في ظلّ الامتثال الكامل لأحكام القانون الدولي؛ وأن تكون تابعة للولاية القضائية المحلية وأن تقتصر على جرائم معينة؛ ويجب ألا تُمارَس بصورة تعسفية أو لتلبية مصالح أخرى غير مصالح العدالة.

٧٧ - وتابع قائلا إن الأمر يقتضي فهما مشتركا لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها لتجنب التطبيق الانتقائي أو الخاطئ. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلده بأنشطة الفريق العامل ويؤيد اتباع نهج تدريجي في مناقشاته. وارتأى السيد

لونا أن يواصل الفريق العامل السعي إلى إيجاد تعريف مقبول للمفهوم، وأن ينظر أيضا في أنواع الجرائم التي تنطبق عليها هذه الولاية، وفي طابعها التكميلي كذلك. وفي الوقت المناسب، ينبغي له أيضا أن ينظر في ما إذا يلزم الحصول على الموافقة الرسمية من الدولة التي وقعت فيها الجريمة، وفي ما إذا كان يلزم وجود الجاني المزعوم في إقليم الدولة الراغبة في ممارسة الولاية القضائية.

٧٨ - وأوضح قائلا إن من المسائل الأكثر مثارا للخلاف مسألة كيفية التوفيق بين الولاية القضائية العالمية وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية. واعتبر أنّه من السابق لأوانه، في المرحلة الحالية من المناقشة، أن يُنظر في اعتماد معايير دولية موحدة بشأن هذه المسألة. فتشريعات البرازيل تسلِّم بمبدأَي الإقليمية والجنسية كأساسين لممارسة الولاية الجنائية. ويمكن لمحاكمها ممارسة الولاية القضائية العالمية على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم أخرى، مثل جريمة التعذيب، التي قطعت البرازيل التزاما تعاهديا بردعها. ويقضي القانون البرازيلي بسنّ تشريعات وطنية تحقق ممارسة الولاية القضائية العالمية على نوع معين من الجرائم؛ فلا يمكن ممارسة هذه الولاية على أساس القانون الدولي العرفي وحده بدون خرق مبدأ الشرعية.

٧٩ - وختم قائلا إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى تعزيز الامتثال العالمي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وتحقيق هذا الهدف غالبا ما سيجعل أي مناقشات متعلقة بالولاية القضائية العالمية مسألة فاقدة للجدوى. وفي غضون ذلك، ينبغي مداومة الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب.

٨٠ - **السيد أيوكو** (نيجيريا): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية لا يزال مثيرا للجدل، لعدّة أسباب منها أنه يسمح للدول بادعاء الولاية القضائية الجنائية على المتهم بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة المزعومة وجنسية المتهم أو بلد إقامته. فلا بد من معالجة عدد من المسائل لكي يصبح المبدأ عمليا ومقبولا على نطاق واسع. وأوضح أنّ نيجيريا تقرّ بأهمية الولاية القضائية العالمية في مكافحة الإفلات من العقاب، وهي قد دأبت على دعم الجهود المبذولة لكفالة تقديم أي شخص يرتكب الجرائم موضع الاهتمام الدولي، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلى العدالة. بيد أنه من الضروري أن تُمارس هذه الولاية بحسن نية دائما، ووفقا لمبادئ القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك تساوي الدول في السيادة وحصانة المسؤولين الحكوميين، لا سيما رؤساء الدول.

٨١ - وأردف قائلا إن نيجيريا تؤمن بعدم التضحية بحصانة مسؤولي الدول لصالح مبدأ الولاية القضائية العالمية؛ وبأن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية الخطيرة تقع على عاتق الدولة التي لها الولاية القضائية الإقليمية؛ وبأن الولاية القضائية العالمية هي آلية تكميلية تضمن مساءلة المتهمين عندما تعجز الدولة عن ممارسة ولايتها القضائية أو لا ترغب في ذلك فقط.

٨٢ - وأعرب عن أمل وفد بلده في أن ينظر الفريق العامل، الذي سيُنشأ خلال الدورة الحالية، في المسائل الغامضة العالقة، بما في ذلك في العلاقة بين الحصانة والولاية القضائية العالمية. وينبغي له أن يعالج أيضا شواغل العديد من الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي تحترم مبدأ الولاية القضائية العالمية ولكنها تشعر بالقلق إزاء الغموض الذي يكتنف نطاقها وتطبيقها. لذلك، ينبغي للفريق العامل أن يسعى إلى تعريف الولاية القضائية العالمية وتحديد نطاقها، وأن يستكشف إمكانية اتخاذ تدابير لوضع حد للتلاعب بهذا المبدأ واستغلاله من أجل تسوية الحسابات

السياسية. وأردف قائلا إن أفضل ضمان للشرعية والمصداقية يكمن في تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بمسؤولية وحكمة، تمشيا مع أحكام القانون الدولي.

٨٣ - وختم قائلا إنه بالنظر إلى الطابع التقني للموضوع، سيكون من المفيد أن تسهم لجنة القانون الدولي في المناقشة.

٨٤ - **السيد هولوفكا** (صربيا): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن بيان ممثل كرواتيا عن ممارسة صربيا للولاية القضائية العالمية يتضمّن عددا من التحريفات والمغالطات الكيدية. فالقانون الصربي بشأن تنظيم السلطات الحكومية واختصاصاتها في دعاوى جرائم الحرب قد أُعدّ بالتعاون مع خبراء قانونيين دوليين، وقوبل بالثناء من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وغيرها من الهيئات الدولية التي تعمل على رصد المحاكمات على جرائم الحرب. ومن المهم التنبّه إلى أن كرواتيا لم تبد حتى الآونة الأخيرة أي اعتراض على هذا القانون، وذلك من أجل استغلال الأمر لأغراض سياسية محلية. وكان ممثل كرواتيا قد ألمح إلى أن صربيا شاركت في الإبادة الجماعية، ولكن سجل كرواتيا المخزي في محاكمة جرائم الحرب يجعل منها آخر بلد يحق له وعظ الآخرين، ناهيك عن وعظ صربيا.

٨٥ - **السيد روغاتش** (كرواتيا): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن معظم التعليقات التي أدلى بها ممثل صربيا لم تُثبت بالوقائع أو القانون، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية قد اعترفتا بالنقاط التي أثارتها كرواتيا.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٥.